

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بالاحاطه انه ورد الينا الطلب المقدم من شركة / الغردقة مصر للتجارة والصناعة والتي تعمل فى مجال استيراد حديد التسليح، بشأن بعض الرسائل التى تم التعاقد عليها والتي ستصل قبل ٢٠١٦/٣/١٦ الى ميناء دمياط وهو تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالقواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية، والذي صدر على ان يعمل به بعد شهرين من صدوره فى ٢٠١٦/١/١٦ .
وفى ضوء الاستفسارات التى ترد الينا عن تاريخ العمل بالقرار الوزاري سالف الذكر بالنسبة للرسائل التى تم شحنها او وصولها، وما تم فتح اعتماداته المستندية والعقود المبرمة بين الشركات المصرية والشركات الاجنبية.

فقد سبق وان وافق السيد المهندس وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيودا استيرادية تقضى بعدم سريانها فى الاحوال الاتية:

اولا : ما تم شحنه او وصوله قبل تاريخ العمل بها.
ثانيا : ما تم فتح اعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تمديد مدة سريانها.
ثالثا: العقود المبرمة والموتقة من القنصليات المصرية بالخارج او ما يقوم مقامها من الدول التى ليست بها قنصلية مصرية، متى تم تحويل ١٠% على الاقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقا لطرق السداد المقررة فى اللائحة وان يتم تنفيذها فى مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق، وعلى ان تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيودا استيراديا معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ فى المستندات لدى البنك.

كما وافق السيد المهندس الوزير بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ على عدم سريان القرارات الجديدة على ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدورها واعتباره ميدا عام يطبق على الحالات المثيلة على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها وانه لم يسبق ورود اى بضائع على قوته.

رجاء التفضل بالاحاطه والتنبيه نحو اتخاذ اللازم بالتعميم على كافة المنافذ الجمركية رئاسة سيادتكم، علما بان تاريخ العمل بالقرار هو ٢٠١٦/٣/١٥ .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


وكيل اول الوزارة
رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية
والتجارة الخارجية

"سعيد عبد الله"

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة اليحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ ة

أشارة الى -

* أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ة .

إلحاقا :-

* منشورات استيراد أرقام ٥ ، ٢٦ لسنة ٢٠١٤ ة و ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ة بخصوص تقرير قاعدة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيودا استيرادية .
* منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ ة المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ة الخاص بالقواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية .

يراهن اتباع ما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٨٤٠ فى ٢٠١٦/٣/٢٠ الموضح بعالية بكل دقة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية....

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

السيد الأستاذ

الإسكندرية فى: ١٣ جويلية ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٦